مكروهة فان كان البلغم مختلطا بالطعام ونحوه ان كان بحال لو انفرد الطعام ملاء الفم نقض
والا فعلى الخلاف وقد خالف زفر في اشتراط ملاء الفم في القيء وقال ينقض مطلقا لاطلاق
ما ورد انه عليه الصلوة والسلام قاء فتوضأ فانه يبعد انه عليه الصلوة والسلام
يقيء ملاء الفم لانه يكون غالبا عن كثرة الامتلاء من الطعام وليس ذلك من شيمه عليه
الصلوة والسلام وكذلك قوله في حديث ابن عياش وقلس مطلق فيجري على اطلاقه واجيب
عنه بما روى عن علي رضي الله عنه انه قال او دسعة تملاء الفم وهو لو صح لم يعارض الحديث
المرفوع سيما ومفهوم الصفة ليس بحجة كيف ولم يعرف حديثا ومثله ما وقع في حديث
يعاد الوضوء من سبع فانه لا يعارض دليله وكذلك لا يعارضه القياس لكن قيل ان
القلس وهو ما يملاء الفم ذكره في المغرب ولا يخ عن نظر والله اعلم وان قاء دما فاما ان
يكون من الراس او من الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا نزل من الراس ينقض اتفاقا ان
ساوى البزاق لكن في تسميته قيئا تسامح وان كان علقا اي متجمدا لا ينقض اتفاقا اما الاول
فلانه كالرعاف فيعتبر فيه السيلان وكونه غالبا على البزاق دليل قوة السيلان وكذا
ان كان مساويا احتياطا وهو ان يكون اصفر نارنجيا فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب
فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه واما الثاني فلانه خرج عن كونه دما وان
صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملاء الفم لانه سوداء محترقة فاعتبر
بساير انواع القيء وان كان سائلا فعلى قول ابي ح ينقض وان قل اي ولو لم يكن ملاء الفم
كساير الدماء السائلة لانه من جراحة في الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم وعند محمد لا
ينقض ما لم يكن ملاء الفم اعتبارا له بالقيء لانه من الجوف وان قاء طعاما التقييد بالطعام
لئلا يذهب الوهم الى الدم لتقدم ذكره لا للتخصيص بل اي شيء قاء من انواعه طعاما او ماء
او مرة او علقا قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع يملاء الفم ينظر ان اتحد المجلس
بان قاء الجميع في مجلس واحد حقيقة او حكما كما في سجدة التلاوة يجمع عند ابي يو ويحكم بالنقض
لان المجلس اثرا في جمع المتفرقات كما في تكرار السجدة وقال محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان
يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها وانما ترك
في بعض المواضع للضرورة كما في سجدة التلاوة وغيرها فلا يقاس عليه وتفسير اتحاد السبب
اي بيانه انه اي الاتحاد اذا اي كائن وموجود اذا قاء الثاني ثانيا قبل سكون النفس
عن الغثيان والهيجان اي الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيق حمله وهضمه
وكذا ثالثا ورابعا فهذا هو تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن فاما
ان يسيل او لا ان سال بنفسه نقض والا فلا خلافا لزفر له اطلاق ما ورد في الاحاديث كما
تقدم واجابوا بما روى الدارقطني انه عليه الصلوة والسلام قال ليس في القطرة والقطرتين

من الدم

من الدم وضوء الا ان يكون سايلا ولفظ قطرة وقطرتين كناية عن القلة وعدم السيلان بدليل
الا ان يكون سائلا فانه يعلم ان ليس المراد حقيقة القطرة والا لكان النفي والاثبات متواردين
على شيء واحد قال الحقيقة القطرة فيها السيلان لكن في احد طريقي الحديث محمد بن الفضل
ابن عطية وفي الاخرى حجاج بن نصير وقد ضعفا الا ان الاحاديث المتقدمة ليست صريحة
في مراده فان في بعضها من دم سايل وفي بعضها ذكر الرعاف وهو لا يكون الا سائلا وايضا
رطوبات البدن واخلاطه لا يعطى لها حكم النجاسة الا بالانتقال والا لما صحت صلوة قط
والانتقال في السبيلين يعلم بمجرد الظهور لان المحل ليس مقرها فظهوره دليل انتقاله
بخلاف غيرهما فان تحت كل بشرة رطوبة فاذا زالت البشرة كانت الرطوبة بادية لا منتقلة
ولا تكون منتقلة الا بالتجاوز والسيلان ولذا حكموا بطهارة الباقي في عروق المذكاة بعد
الذبح ويؤيده قوله تعالى او دما مسفوحا فان غير المسفوح ليس بداخل تحت الحرمة فلا بد
لحرمته ونجاسته من دليل وقد تقرر ان ما تقدم ليس بدليل والله سبحانه اعلم وعلى هذا
الاصل وهو اعتبار السيلان في نقض الدم ونحوه مسائل عديدة منها نفطة بكسر النون وفتحها
وهي الجدري والبثرة قشرت فسال منها ماء خالص اجتذب من الخارج والتأمت عليه
او دم او صديد اي ماء اصفر رق عن الدم او القيح ان سال عن راس الجرح نقض الوضوء وان لم
يسل عن راس الجرح لا ينقضه وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال وفي
الهداية هذا اذا قشرها فخرج بنفسه اما اذا عصرها فخرج بعصره لا ينقض لانه مخرج
وليس بخارج وذكر في المحيط عصر قرحة فخرج منها شيء كثير وكانت بحال لو لم تعصر
لا يخرج شيء ينقض الوضوء وكذا ذكر في الغياثية والذخيرة لكن قال في الذخيرة فيه نظر
وفي الفتاوى الظهيرية مثل ما في الهداية وما في المحيط اوجه قال الشيخ كمال الدين بن
الهمام لا يظهر تاثير للاخراج وعدمه في هذا الحكم لكونه خارجا نجسا وذلك يتحقق مع
الاخراج كما في عدمه فصار كالفصد وقشر النفطة فلذا اختار السرخسي في جامعه النقض
وكيف وجميع الادلة الموردة من السنة والقياس تفيد تعليق النقض بالخارج النجس
وهو ثابت في المخرج انتهى وتفسير السيلان الناقض ان ينحدر ذلك الشيء عن راس الجرح
اي ينزل بنفسه من غير بتبعية عزم واما اذا علا على راس الجرح او البثرة ونحوهما ولم ينحدر
لا يكون سايلا وقال بعضهم انما يكون سايلا ناقضا اذا خرج وتجاوز مكان خروجه الى
موضع يلحقه اي يلحق ذلك الموضع حكم التطهير اي يجب تطهيره في الجملة في الوضوء او
في الغسل او في ازالة النجاسة الحقيقية وهذا الاخير احتراز عن ان يرتكب في نحو
عباراتهم هذه خلاف الظاهر الذي ارتكبه صدر الشريعة في تصحيحها من انه لا يجب
ان يتعلق بمخرج لا يتجاوز ونحوه لانه اذا افتصد وخرج منه دم كثير ولم يتلطخ راس

Copyright © King Saud University